وقف ومقره رواق السادات الشواهـ

كتاب الامنية في ادراك النية

تاليف الامام العلامة الهمام شهاب الدين احمد القرافي المالكي

تغمده الله برحمته امين

يارب العالمين

ما في هذه الرسالة ليس خاص بمذهب مالك وانما يشمل المذاهب الاربع لانه شرح لحديث انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى

صلى الله عليه وسلم

وقف لله تعالى ومقره

لمع الادلة و[illegible] التوحيد ويليه [illegible] وشرح منظومة سيدي عيسى وهذه [illegible] التوحيد وعجايب المخلوقات [illegible]

[illegible]

بساقية بدالا قدار لاسيد نوبر محمد الحضري البلبيسي الحسني

دفع برواق نوام بخزانة كتخدا

ع

ف

٢١٨٢

ع

مالك

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم
الحمد لله المحيط بخفيات الغيوب، المطلع على سرائر القلوب،
المخصص بارادته كل محبوب ومرهوب، المتعالي بجلال
صمديته عن مشابهة كل مربوب، وافضل صلواته على محمد
المبعوث بافضل المناهج الى افضل مطلوب، وعلى اله
واصحابه وازواجه صلاة نستدفع بها الخطوب، ونامن
بها من النصب والكروب، يوم ظهور الفضائح والعيوب،
اما بعد فيقول الشيخ الفقيه الامام شهاب الدين
احمد بن ادريس المالكي ان الباعث لي على هذا الكتاب مباحث
وقعت للفضلاء تشوقت النفوس الى الكشف عنها وتحقيق
الصواب فيها منها قول بعض الفضلاء قال عليه
السلام انما الاعمال بالنيات ولم يقل الاعمال بالارادات
وما الفرق بين نوى واراد واختار وعزم وعنى وشاء
واشتهى وقضى وقدر وهل هي مترادفة او متباينة ولم
يقل عليه السلام الافعال بالنيات بل قال الاعمال بالنيات
وما الفرق بين عمل وفعل وصنع واثر وبرا وخلق واوجد
واخترع وابتدع وانشا وهل هي مترادفة او متباينة
ومنها قال بعض الفضلاء لم اشترطت النية في الارتجاع
مع انها ليست عبادة والنية انما تشترط في العبادة
كالصلاة والزكاة والصوم ونحوها ومنها ما
قاله بعض الفضلاء الاعيان من انه يحكي الاجماع في ان
النظر الاول الذي يتوصل به الى اثبات الصانع يتعذر
القصد الى التقرب به قال وحكاية الاجماع في تعذر هذا

مشكل

مشكل فان غاية الناظر في النظر الاول ان يكون شاكا
في ان له الها اوجب عليه النظر ام لا وقصد التقرب
بالمشكوك فيه غير متعذر فانه وقع في الشريعة المحمدية
التي هي اكمل الشرائع في غير موطن وله مثل الاول
اذا شك هل صلى ام لا يجب عليه ان يصلي ويقصد بصلاته
التقرب مع حصول الشك الثاني اذا شك في صلاة
الخمس وجب عليه ان يصلي خمس صلوات يقصد بها التقرب
مع حصول الشك في كل صلاة تتوجه القصد اليها الثالث
اذا شك هل تطهر ام لا وجب عليه التطهر وينوي به
التقرب مع حصول الشك في وجوب الوضوء عليه الرابع
اذا شك هل صلى ثلاثا ام اربعا وجب عليه الاتيان بالرابعة
ويمكن ان ينوي بها التقرب مع حصول الشك الخامس
اذا شك هل صام ام لا وجب عليه الصوم وينوي به
التقرب مع حصول الشك ونظائره كثيرة فاذا وقع
في هذه الشريعة المعظمة في مواضع كثيرة كيف يحكى
الاجماع في تعذر قصد التقرب بالنظر الاول مع ان غايته
حصول الشك غير ان الشك في النظر الموجب وفي هذه
الصور في الشيء الواجب ولا فرق لان الشك اذا كان
مانعا منع فيهما او ليس مانعا فلا يمنع فيهما فهما سوا
وكما امكن قصد التقرب في احدهما امكن في الاخر
ولما اجتمعت عندي هذه الاسئلة تحركت داعيتي
لوضع هذا الكتاب اذكر فيه ان شاء الله عشرة ابواب
الاول في حقيقة النية والفرق بينها وبين غيرها

من اقسام الارادة وبيان الالفاظ الواردة فى السؤال
الاول الباب الثانى فى محلها وهل هو القلب او
الدماغ الباب الثالث فى دليل وجوبها الباب الرابع
فى حكمة ايجابها وفيه يظهر ان النية لا تفتقر الى نية مع فوايد
اخر ان شا الله تعالى الباب الخامس فيما تفتقر الى النية
شرعا وما يمكن نيته وما لا ينوى وما يتعذر نيته عقلا
وفيه يظهر الجواب عن السوال الثانى والثالث مع فوايد
اخر الباب السادس فى شروط النية وهل يشترط
ان يكون متعلقها مقدورا مكتسبا ام لا وفيه فوايد والسؤالات
واشكالات واجوبتها الباب السابع فى اقسام النية
وتنويعها الى الفعلية والحكمية وتظهر فيه فوايد
جمة الباب الثامن فى اقسام المنوى وتنويعه الى
المقاصد والوسايل الباب التاسع فى معنى قول
الفقها المتطهر ينوى رفع الحدث وما معنى الحدث
وتحقيق هذه المعانى الباب العاشر فيما يقوله الفقها
ان النية تقبل الرفع مع ان الواقع يستحيل رفعه والشرع
لا يرد بخلاف العقل فهذه عشرة ابواب مشتملة على مقاصد
الكتاب وسميته الامنية فى ادراك النية الباب
الاول فى تحقيقها اعلم ان جنس النية هى الارادة وهى
صفة تقتضى التخصيص لذاتها عقلا شاهدا وغايبا
كما يقتضى العلم الكشف لذاته عقلا شاهدا وغايبا
وترتب الكشف على العلم والتخصيص على الارادة ليس
لمعنى زايد اوجب له ذلك بل التخصيص مع الارادة
والكشف

والكشف والعلم نحو كون العشرة زوجا والخمسة فردا
ليس معللا بشى ثم هذه الارادة متنوعة الى العزم
والهم والنية والشهوة والقصد والاختيار والقضا
والقدر والعناية والمشيئة فهى عشرة الفاظ ولنبحث
الان هل هى الفاظ مترادفة او متباينة او بعضها
كذلك والبعض الاخر من القسم الاخر وما هو جايز
على الله تعالى منها وما هو متعذر فنقول الذى يظهر
من مباحث الفضلا واشارات الادبا فيما ينقلونه عن
اللغة ان الارادة كما تقدم تفسيرها هى الصفة المخصصة
لاحد طرفى الممكن بما هو جايز عليه من وجود او عدم
او هيئة دون هيئة او حالة دون حالة او زمان
دون زمان وجميع ما يمكن ان يتصف الممكن
به بدلا عن خلافه او ضده او نقيضه او مثله غير
انها فى الشاهد لا يجب لها حصول مرادها وفى حق الله
تعالى يجب لها ذلك لانها فى الشاهد عرض مخلوق مقهور
بالقدرة الالهية والمشيئة الربانية وهى ومرادها وفى
حق الله تعالى معنى ليس بعرض واجبة الوجود متعلقة
لذاتها ازلية ابدية واجبة النفوذ فيما تعلقت به واما
العزم فهو الارادة الكاينة على وفق الداعية والداعية
ميل يحصل فى النفس لما شعرت به من اشتمال المراد على مصلحة
خالصة او راجحة او درء مفسدة خالصة او راجحة
والميل جايز على الخلق ممتنع على الله تعالى فلا جرم لا يقال
فى حق الله تعالى عزم بمعنى اراد الارادة الخاصة المصممة

بل عزايم الله تعالى طلبه الراجع الى كلامه النفساني فاذا
قلنا ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما تؤتى عزايمه فالمراد
مطلوباته والطلب احد اقسام الكلام ليس من الارادة
في شي فالعزايم ليست من العزم الذي نريده بقولنا عزمنا
على السفر او على الاقامة فظهر الفرق بين العزم والارادة
وهو معنى قول بعض الفضلا والعزم ارادة فيها تصميم
واما الهم في مثل قوله تعالى ولقد همت به وهم بها
وفي مثل قوله عليه السلام فلم يعملها كتبت له حسنة ومن
هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه فالظاهر انه مرادف
للعزم وان معناهما واحد ويستحيل على الله تعالى كما
استحال العزم واما النية فهي ارادة تتعلق بامالة
الفعل الى بعض ما يقبله لا بنفس الفعل من حيث
هو فعل ففرق بين قصدنا الفعل الصلاة وبين قصدنا
لكون ذلك قربة او فرضا او نفلا او ادا او قضا او غير
ذلك مما هو جايز على الفعل فالارادة المتعلقة باصل
الكسب والايجاد هي المسماة بالارادة ومن جهة ان هذه
الارادة مميلة للفعل الى بعض جهاته الجايزة عليه تسمى
من هذا الوجه نية فصارت الارادة اذا اضيف اليها
هذا الاعتبار صارت نية وهذا الاعتبار هو تمييز الفعل
عن بعض رتبه وتمييز الفعل عن بعض رتبه جايز على الله
تعالى فانه سبحانه وتعالى قد يريد بالفعل الواحد نفع قوم
وضر قوم وهداية قوم وضلال قوم الى غير ذلك مما
هو جايز على فعله تعالى كما قال جل وعلا قل هو للذين

امنوا

امنوا هدى وشفا والذين لا يؤمنون في اذانهم وقر
وهو عليهم عمى فجعل نفس انزال القران الكريم هدى
لقوم وضلالا لاخرين وهو فعل واحد والكل بارادته
تعالى ومشيئته وكذلك نعمه على خلقه قد تكون فتنة
لاخرين ونقمة عليهم وقد تكون نعما لاخرين بالانعاظ
وغيره من النفع والكل بارادته تعالى غير ان اسما الله
تعالى توقيفية فلا يسمى الله تعالى ناويا ويسمى مريدا
هذا ان اقتصر على هذا الاعتبار العام وهو مطلق
امالة الفعل الى بعض جهاته والصحيح انه لا يقتصر عليه
وان يوخذ معنى اخص وهو امالة الفعل الى جهة
حكم شرعي الذي يشمل الاباحة فينوى ايقاع الفعل
على الوجه الذي امر الله تعالى به او نهى عنه او اباحه ومنهم
من يقول بل اخص من هذا وهو ان يميل الفعل الى جهة
التقرب والعبادة وعلى التقديرين فيستحيل على الله
تعالى معناهما بخلاف المعنى العام وتفارق النية
الارادة من وجه اخر وهو ان النية لا تتعلق الا بفعل
الناوي والارادة تتعلق بفعل الغير كما نريد
معرفة الله تعالى واحسانه وليست فعلنا واما الشهوة
فهي ارادة متعلقة براحات البشر كالملاذ ودفع الالام
ونحوها فتستحيل على الله تعالى واما القصد فهو الارادة
الكاينة بين جهتين كمن قصد الحج من مصر ومن
غيرها ومنه السفر القاصد الى طريقة مستقيمة وهذا
المعنى مستحيل على الله تعالى واما الاختيار فهو الارادة

الكاينة بين شيئين فصاعدا ومنه قوله تعالى واختار
موسى قومه سبعين رجلا اى ارادهم دون غيرهم فالى
اعتقاد رجحان المختار وهو جايز على الله تعالى قال الله
تعالى ولقد اخترناهم على علم على العالمين واما القضا
فهو الارادة المقرونة بالحكم الخبرى فقضا الله تعالى لزيد
بالسعادة ارادته سعادته مع اخباره بكلامه النفسانى
عن سعادته ومنه قضى الحاكم اذا اخبر عن حكم الله تعالى فى تلك
الواقعة اخبارا انشايا ولذلك تعذر نقضه بخلاف
الفتيا وقد بسطته فى كتاب الاحكام فى الذخيرة وبينت
تحقيق الفرق بينه وبين الفتيا واما القدر وهو جايز
على الله تعالى فهو الارادة المتعلقة بما فيه مقدار من الاجسام
او عدد من الاعداد واما العناية فهى الارادة المتعلقة
بالشى على نوع من الحصر والتخصيص ولذلك قالت
العرب اياك اعنى فاسمعى يا جارة اى اخصك به دون غيرك
ولم تقل اياك اريد ويقولون ما يعنى بكلامه اى ما يخصه
به من المعانى التى تحتملها دون غيرها وموارد الاستعمال
تشهد بهذه الامور مقصودة بامرين احدهما ان
الاصل فى الكلام الحقيقة مضافا الى ان الاصل عدم
الترادف وهذا التفسير جايز على الله تعالى غير ان اسما
الله تعالى توقيفية فلا يقال الله تعالى عان وان قيل مقدر
ومريد واما المشيئة فالظاهر انها مرادفة للارادة ٥
وقالت الحنفية هى مباينة وجعلوها مشتقة من الشى
والشى اسم الموجود حتى قالوا اذا قال الحالف انه شيت

دخول

دخول الدار فعبدى حر فاراد الدخول لله فلم يدخل لا يعتق
عبده حتى يدخل الدار ولا تكفى ارادة دخول الدار حتى ٥
يدخلها بناء على ان المشيئة مشتقة من الشى ووقع بينى
وبينهم فى ذلك بحث كبير واطنبنا فى كشف كتب
الفقه ولم نجد للمشيئة معنى الا الارادة فالظاهر الترادف
وهى جايزة على الله تعالى كالارادة ولا يفهم من قولى ان
المعنى جايز على الله تعالى الامكان الخاص وهو جواز الوجود
والعدم فانى لم ارده وانما اريد الجواز والامكان العام
وهو كون المعنى غير ممتنع فيصدق على الواجب وهو
المقصود فان جميع صفات الله واجبة له سبحانه فهذه
التفاسير والتغايرات بين هذه المعانى العشرة يساعد
عليها الاستعمال والاصول الموجبة لعدم الترادف
فتلخص ان الثمانية غير التسعة الباقية لما ذكرنا من
الخصوصية المتقدمة وخصوصيات كل واحد من التسعة
المفقودة فى الثمانية فيجزم الناظر بالفرق حينيذ ولا يضر
كون الاستعمال قد يتوسع فيه فيستعمل اراد ومراده
نوى واراد ومراده عزم او قصد او عنى فانها متقاربة
المعانى حتى يكاد يجزم بينها بالترادف غير ان زين الدين
ابن معطى من المغاربة والقاضى شمس الدين الخوئى
وجماعة من علما العراق تعرضوا للفرق بينها وهو اولى
من الترادف لتكثير الفوايد للغة وبهذا يظهر معنى قوله
عليه الصلاة والسلام الاعمال بالنيات ولم يقل الاعمال
بالارادات والعنايات او غير ذلك فانه عليه الصلاة والسلام

لم يرد الا الارادة الخاصة المميلة للفعل الى جهة الاحكام
الشرعية كما تقدم في تفسير النية واما كونه عليه السلام قال
الاعمال بالنيات ولم يقل الافعال ولا الايثار ولا الايجاد
فان الفرق بين آثر واوجد وخلق وفعل وعمل وصنع
وبرأ وذرأ وجعل وكسب فهذه عشرة الفاظ والفرق
بينها ان اثر يصلح للايجاد والاعدام واوجد خاص
بالايجاد وخلق له معنيان احدهما قدر وهو المراد بقوله
تعالى الخالق البارئ المصور والثاني اوجد قال بعض
الفضلاء والمثال الجامع ان الشقة اذا قدرت للخياط
واعتبرها قبل القطع فقال تكون قميصين فهذه التقدير
فاذا فصلها فهذا ابرء فاذا خاطها فهو تصوير فخلق
الله تعالى علمه وقدره في الاشياء قبل وجودها وايجاد
ابعاضها برءها وتكميل خلقتها تصويرها وفعل يظهر
انه مرادف لاوجد وقيل معناه ان اريد تعظيم الاثر
قيل عمل وان اريد الاقتصار على تاثير الاثر قيل فعل
واما عمل فقيل معناه فعل فعلا له شرف وظهور وكذلك
فقوله اذا استند ظهوره للحس ولذلك قال الله تعالى
الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل الم تر كيف فعل
ربك بعاد ارم ذات العماد ولم يقل كيف عمل ربك لانه
اثر فيه عقاب وانتقام لا شرف وتعظيم وقال تعالى
مما عملت ايدينا انعاما واكثر ما ورد في القران من ذكر
افعال الخير بلفظ عمل لا بلفظ الفعل قال تعالى بما
كنتم تعملون نعم اجر العاملين من عمل صالحا فلنفسه

وهو

وهو كثير جدا واما صنع فانما يطلق على ما فيه قوة في الايجاد
ولذلك يقال لارباب الصنائع للحرف لاحتياجها الى مزيد
قوة والكاتب عن الصنع ابدا يكون عظيما في نفسه
ولذلك قال الله تعالى في الاية الاخرى وان كان مكرهم
لتزول منه الجبال فذلك ان ازالة الجبال عظيم في نفس
الامر وان كانت القدرة القديمة نسبة الممكنات اليها نسبة
واحدة واما برأ فهو يختص بايجاد الاجسام وقد يضاف
اليه انها من التراب ومنه برى القلم اي تهيئة جسمه على
صورة مخصوصة ومنه اولئك هم خير البرية ان همز فهو
من البرء الذي هو الايجاد الخاص ولم يهمز فهو من البرى
المقصود الذي هو التراب واما درأ فمعناه الدفع ومنه
قوله تعالى ويدرأ عنها العذاب اي يدفع فالاخراج من
العدم الى الوجود كالدفع من حيز العدم الى حيز الوجود
واما ذرأ فهو بمعنى جعل وله خمسة معان قال ابو
علي الفارسي في الايضاح جعل بمعنى فعل نحو قوله تعالى وجعلوا
الملائكة الذين هم عباد الرحمن اناثا اي سموهم اناثا
لانهم لم يوثروا في ذواتهم وبمعنى قارب نحو قولنا جعل
زيد يقول كذا اي قارب القول وشرع فيه وبمعنى الغي نحو
قوله جعلت متاعك بعضه على بعض اي القيته واما كسب
فمعناه ايجاد الفعل على نوع من التعاطي والمحاولة ولذلك
يقال للانسان يكسب ولا يقال لله تعالى يكسب قال الله
تعالى بما كسبت ايديكم واذا تقررت هذه المعاني فينا
على موارد الاستعمال فمقصوده بان الاصل عدم الترادف

صنع الله الذي اتقن كل شيء وانظر
الى عظمة تسيير الجبال وزوالها عن مواطنها
وكذلك قال في الابداع

وبمعنى خلق نحو قوله تعالى
وجعل الظلمات والنور وبمعنى صير
كقوله تعالى وجعلنا الليل لباسا

فلا يضر ورود بعضها مكان بعض في بعض الصور لتقاربها
في المعاني واذا تعين ان العمل ما فيه شرف وظهور بخلاف
اصل الاثر فانه يسمى عملا حسن حينئذ ان يقال الاعمال
بالنيات دون الافعال بالنيات لان التقدير في خبر المبتدا
المحذوف الاعمال معتبرة بالنيات وانما يراد اعتبارها
اذا كانت تصلح لله تعالى ولا يصلح له الا ما كان شريفا
في نفسه فاذا اضيف اليه النية صار يترتب عليه الثواب
عند الله تعالى ويسمى المحرم عملا وان كان منهيا عنه مبعدا
عن الله تعالى لانه عظيم في طوره ولذلك تسمى المعاصي
كباير وعظايم فما عرى الفعل عن معنى العظمة في طوره
خيرا او شرا ولذلك منع بعض الفضلا من تناول الحديث
الوضوء حيث استدل به على وجوب النية في الوضوء فقال
لا اسلم ان الوضوء من الاعمال بل هو من الافعال والحديث
انما ورد في الاعمال وتقريره ان الطهارة شرط ووسيلة
لا يقصد في نفسه فلم يصل شرف رتبة المقاصد فليس
فيه من الظهور والشرف ما في الصلاة ونحوها فلا نسلم
اندراجه وهو منع مشهور من قبل الحنفية في مسيلة اشتراط
النية في الطهارة فظهر حينئذ حقيقة النية والعمل والفرق
بينهما وبين اضدادهما والجواب عن السوال وهو المطلوب

الباب الثاني في محل النية اعلم ان النية هي نوع
من الارادة كما تقدم والارادة وانواعها والعلم والظن
والشك والخوف والرجا وجميع ما ينسب الى القلب من
الاعمال هو قايم بالنفس قال المازري في شرح التلقين

اكثر

اكثر الفقها واقل الفلاسفة على ان العقل في القلب واكثر
الفلاسفة واقل الفقها على انه في الدماغ محتجين بانه اذا
اصاب الدماغ آفة فسد العقل وبطلت العلوم والانظار
والفكر واحوال النفس واجابوا بان استقامة الدماغ لعلها
شرط والشي قد يفسد لفساد شرطه ومع الاحتمال فلا
جزم بل النصوص واردة بان ذلك في القلب كقوله تعالى افلم
يسيروا في الارض فتكون لهم قلوب يعقلون بها ان في ذلك
لذكرى لمن كان له قلب اوليك كتب في قلوبهم الايمان
افمن شرح الله صدره للاسلام ولم يذكر الدماغ قط
في هذه المواطن فدل على ان محل العقل القلب لا الدماغ
وجعل الله في جاري عادته استقامة حال الدماغ شرطا
في حصول احوال القلب والعقل على وجه الاستقامة
واذا تقرر ان العقل في القلب يلزم على اصولنا ان
النفس في القلب لان جميع ما ينسب الى العقل من الفكر
والعلوم وغير ذلك انما هي صفات النفس فتكون
النفس في القلب عملا بظواهر النصوص وقد قال بعض
العلما ان النفس هي الروح وهي العقل فتسمى هيلاه
باعتبار ميلها الى الملاذ والشهوات وروحا باعتبار
تعلقها بالجسد تعلق التدبير باذن الله تعالى في غذايه
وصحته وسقمه ومتى فارقته ذهبت حياته في جاري
العادة ومن الممكن عقلا ان تذهب الروح من الجسد
ويبقى حيا كما تضع المراة جنينها ويبقى جنينها على حاله
فالنفس جسم لطيف حي شفاف في جسم حي كثيف فمنه فنة

كمفارقة الجنين وتسمى عقلا باعتبار كونها محصلة
للعلوم بالفكر فصار لها ثلاثة اسما باعتبار ثلاثة
احوال والموصوف واحد ولهذا يجعله ايضا في القلب
واذا كانت النفس في القلب كانت النية والارادة
وانواع العلوم وجميع احوال النفس في القلب

الباب الثالث في دليل اعتبارها شرعا

وهي قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين والاخلاص هو ارادة تمييل الفعل الى جهة الله
الله تعالى وحده خالصا والقصد المتعلق بتمييل
الفعل الى جهة الله تعالى هو النية كما تقدم بيان
حقيقة النية وصيغة الحصر التي في الاية تقتضي ان
ما ليس بمنوي ليس مامورا به وما ليس مامورا به
لا يكون عبادة ولا تبرا الذمة من المامور به وهو المطلوب
وفي مسلم قال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
وانما لكل امرى ما نوى وتقديره الاعمال معتبرة بالنيات
لان الاخبار مع المجرورات محذوفة فتقدر ويكون
المجرور متعلقا بها واحسن ما قدر الخبر ها هنا
بمعنى الاية جمعا بين الشرع والنحو فيكون ما ليس
بمنوي غير معتبر وهو المطلوب وهذا الحديث يتناول
جميع ما يسمى عملا لعموم الالف واللام ويبقى النزاع
فيما يسمى فعلا كما تقدم مع الحنفية وقد تقدم في
الباب الاول الجواب على السؤال الثاني لم قال
صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات ولم يقل الافعال

بالنيات

بالنيات

الباب الرابع في حكمة ايجاب النية

في الشرع وحكمة ايجابها تمييز العبادات عن العادات
او تمييز مراتب العبادات فالاول كتمييزها لله
تعالى عما ليس له فيصلح الفعل للتعظيم كالغسل يقع
تبردا وتنظفا ويقع عبادة مامورا بها فاذا نوى به
تعين انه لله تعالى فيقع تعظيم العبد للرب بذلك
الغسل ومع عدم النية لا يحصل التعظيم وكالصوم
يكون لعدم الغذا ويكون للتقرب فاذا نوى حصل
به التعظيم لله تعالى ونظايره في الافعال كثيرة
واما الثاني فكالصلاة تنقسم الى فرض ومندوب
والفرض ينقسم الى منذور وغير منذور وغير المنذور
ينقسم الى الصلوات الخمس قضا واداء والمندوب
ينقسم الى راتب كالعيدين والوتر وغير راتب كالنوافل
وكذلك القول في قربات المال والصوم والنسك
فشرعت النية لتمييز هذه المراتب ولاجل هذه الحكمة
تضاف صلاة الكسوف والاستسقا والعيدين
الى اسبابها للتمييز بينها ولذلك تعين اضافة
الفرايض الى اسبابها لتمييز بينها لا لان تلك
الاسباب قربة في نفسها بخلاف اسباب الكفارات
لا تضاف اليها في النوع الواحد لانها مستوية نحو
كفارات الحنث في اليمين اذا وقع واحدة منها لا حو
تضيفها الى سببها لان الاسباب مستوية
بخلاف كفارة حنث وكفارة ظهار وكفارة قتل يتعين

فيها الاضافة حتى يتعين التكفير عن تلك الجناية
او تلك اليمين وسوى ابو حنيفة بين الصلوات
والكفارات في عدم الاضافة الى الاسباب والعرق
ما تقدم من اسنوا بيهما واما الصلوات فكلها مختلفة
حتى الظهر والعصر تعين القراة في العصر وبطولها
في الظهر وهذه الحكمة قد اعتبرت في سنة قواعد
في الشريعة فنذكرها لينضح للفقيه سر الشريعة
القاعدة الاولى القربات التي لا لبس فيها
لا تحتاج الى نية كالايمان بالله تعالى وتعظيمه
واجلاله والخوف من عذابه والرجا لثوابه والتوكل
على كرمه والحيا من جلاله والمحبة لجماله والمهابة
من سلطانه وكذلك التسبيح والتهليل وقراة
القران وساير الاذكار فانها متميزة لجنابه سبحانه
وتعالى وكذلك النية منصرفة الى الله تعالى بصورتها
فلا جرم لا تفتقر النية الى نية اخرى ولا حاجة الى
التعليل بانها لو افتقرت لنية اخرى لزم التسلسل
وكذلك يثاب الانسان الى نية منفردة ولا يثاب
على الفعل المنفرد لانصرافها بصورتها الى الله تعالى
والفعل متردد بين ما لله وما لغيره واما كون
الانسان يثاب على نية حسنة واحدة وعلى الفعل
عشرا اذا نوى فلان الافعال هي المقاصد
والنيات وسايل والوسايل اخفض مرتبة من
المقاصد القاعدة الثانية الالفاظ اذا

كانت

9

كانت نصوصا في شي غير مترددة لم تحتج الى نية
لانصرافها بصراحتها لمدلولها وان كانت كناية
او مشتركة افتقرت الى نية القاعدة الثالثة
المقاصد من الاعيان في العقود اذا كانت متعينة
استغنت عما يعينها كمن استاجر فاسا او قدوما
او ثوبا او عمامة لم يحتج الى تعيين المنفعة في العقد
لانصراف هذه الاشيا بصورتها الى مقاصدها
وان كانت العين مترددة بين منفعتين كالدابة
للحمل والركوب والارض للبنا والزراعة والغرس
فيفتقر الى التعيين القاعدة الرابعة النقود
اذا كان بعضها غالبا لم يحتج الى تعيينه في العقد
وان لم يكن احتاج الى التعيين القاعدة الخامسة
الحقوق اذا تعينت لمستحقها كالدين المنفرد فانه
يتعين لربه بغير نية مثل حقوق الله تعالى اذا
تعينت له كالايمان وما ذكر معه وان تردد بين
دينين احدهما برهن والاخر بغير رهن فان الدافع
يفتقر في تعيين المدفوع الى النية والتصريح القاعدة
السادسة التصرفات اذا كانت دايرة بين جهات
شتى لا تنصرف لاحدها الا بنية كمن هو وصي على ايتام
متعددة فاشترى سلعة لا تتعين لاحد منهم الا بالنية
ومتى كان التصرف متحدا انصرفت لجهته لتعينه
كتصرفه لنفسه ولغيره بالوكالة لا تنصرف لغيره الا
بالنية لان تصرف الانسان لنفسه اغلب فيتصرف

التصرف فيه والنية في هذه الصورة مقصودها
التمييز ومقصودها في العبادات التمييز والتقرب
سؤال هذا التقرير يشكل بالتيمم فانه متميز
بصورته لله تعالى فلم يفتقر لنية جوابه ان التيمم
خارج عن نمط العبادة فانها كلها تعظيم واجلال
وليس في مس التراب ومسحه بالوجه صورة تعظيم بل
هو يشبه اللعب والعبث فاحتاج الى النية ليخرج من
حيز اللعب الى حيز التقرب بنية فملاحظة هذه الحكمة هي
سبب اختلاف العلماء في اشتراط النية في رمضان والوضوء
ونحوهما وزفر يقول في رمضان وابو حنيفة في الوضوء
انهما متعينان بصورتهما لله تعالى وليس لهما رتب
فلا حاجة فيهما للنية ومالك والشافعي رحمهما الله تعالى
يقولان الامساك في رمضان قد يكون لعدم الغذاء او للمطر
والوضوء قد يكون للتعليم والتجديد على سبيل الندب
او لرفع الحدث على سبيل الوجوب فاحتاجا الى النية
لتمييز العبادة عما ليس بعبادة ولتمييز الغرض عن الندب
في الوضوء بنيته ووقع في المذهب اطلاقات متناقضة
قال الاصحاب صريح الطلاق وغيره غير محتاج للنية
اتفاقا وقال صاحب المقدمات في كتاب الطلاق
تفتقر الى النية اتفاقا وقال اللخمي في الاكراه على الطلاق
في افتقار صريح الطلاق الى النية قولان اصحهما انه لا بد
في الصريح من النية وكون النية معتبرة في الصريح اتفاقا
وفي اعتبارها قولان هذه اطلاقات كلها متناقضة

يجتمع

لا يجتمع اثنان بل متى صدق احد هذه الثلاثة كذب
اثنان منها وتحقيقها ان النية في المذهب من الالفاظ
المشتركة بين القصد الخاص وبين كلام النفس وحيث
قالوا الصرائح لا تفتقر الى النية اتفاقا فمعناه ان الصريح
لا يفتقر الى ارادة استعماله في مدلوله الى نية بل ينصرف
بصراحته لمدلوله كما تقدم في القواعد الست ومعنى
قولهم ان الصريح يفتقر الى نية اتفاقا اي لا بد في الصريح
من القصد الى انشاء الصيغة حذرا ممن اراد ان يقول
يا طارق فقال يا طالق او اراد ان يقول انت منطلقة
فقال انت طالق لانه التفتت لسانه وسبقه لا بقصده
لذلك فلا تناقض بين اشتراط النية في ارادة النطق
وبين عدم اشتراطها في انصراف اللفظ لمدلوله بعد
النطق ومعنى قولهم في اشتراط النية في الصريح قولان
ان الكلام النفساني في اشتراط مقارنته للنطق اللساني
قولان اي يطلق بقلبه كما يطلق بلسانه وقد صرح به
صاحب الجواهر وعبر عنه صاحب الجلاب بعبارة اخرى
فقال من اعتقد الطلاق بقلبه ولم يلفظ بلسانه
ففي لزوم الطلاق له قولان فسماه اعتقادا والكلام
النفساني ليس من باب الاعتقادات والعلوم ولا من باب
الارادات والعزوم انما هو نوع مغاير لهما من اعراض
القلوب فظهر عدم التناقض بين الثلاثة وان لفظ
الاعتقاد والنية ليس على ظاهرهما في الكلام النفساني
ومتى سمعت ان في الطلاق بالنية فاعلم ان المراد الطلاق

بالكلام النفساني والا فمن نوى طلاق امراته او ه
اعتقده او عزم عليه لا يلزمه طلاق باتفاق وانما
الخلاف اذا اطلق بالكلام النفساني فاعلم ذلك وتعقل
النية في مواردها اذا ثبتت او سلبت او اختلف فيها
وما المراد بتلك النية فقد غلط فيها جمع كثير من
الفقها ويمكنك ان تقول في الطلاق بالنية قولان
وانعقد الاجماع على عدم لزوم الطلاق بالنية بنا
على اختلاف المعنى في النية كما تقدم بيانه

الباب الخامس فيما يفتقر الى النية الشرعية ونحرر
ذلك بتقسيمين التقسيم الاول الشريعة كلها
اما مطلوب او غير مطلوب وغير المطلوب لا يتقرب
به الى الله تعالى فلا معنى للنية فيه والمطلوب اما
نواه او اوامر فالنواهي كلها يخرج الانسان من عهدتها
بتركها وان لم يشعر بها فضلا عن القصد اليها
مثاله زيد المجهول حرم الله علينا قتله وماله
وعرضه وقد خرجنا من عهدة ذلك النهي وان لم
نشعر به وكذلك ساير المجهولات لنا من المحرمات
نعم ان شعرنا بالمحرم ونوينا تركه لله تعالى حصل
لنا مع الخروج عن العهدة الثواب لاجل النية فهي شرط
في الثواب لا في الخروج عن العهدة والاوامر قسمان
قسم يكون صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته كادا
الديون والودايع ونفقات الزوجات والاقارب
فان المصلحة المقصودة من فعل هذه الامور انتفاع

اربابها

صل على الحسن اللهم صل عليه

وموله تعالى ... رواق الـ... دات السواد

اربابها وذلك لا يتوقف على النية من جهة
الفاعل ويخرج الانسان عن عهدتها وان لم
ينوها والقسم الثاني الاوامر التي لا تكون صورتها
كافية في تحصيل مصلحتها المقصودة منها كالصلوات
والطهارات والصيام والنسك فان المقصود
منها تعظيم الرب سبحانه وتعالى بفعلها والخضوع
له في اتيانها وكذلك انما يحصل اذا كانت قصدت
من اجله سبحانه وتعالى فان التعظيم بالفعل
بدون قصد التعظيم محال كمن صنع ضيافة لانسان
فانتفع بها غيره من غير قصد فانا نجزم بان المعظم
بها الذي قصد بالكرامة دون من انتفع بها من
غير قصد فهذا القسم هو الذي امر فيه صاحب الشرع
بالنية وعلى هذه القاعدة يتخرج خلاف العلما
في ايجاب النية في ازالة النجاسة فمن اعتقد ان الله
تعالى اوجب مجانبة الخبث والخبث حالة الوقوف
بين يديه تعظيما له فيكون من باب المامورات
التي لا تكفي صورتها في تحصيل مصلحتها فيجب فيها
النية ومن اعتقد ان الله حرم ملابسة الخبث فتكون
هذه من باب المنهيات فلا تفتقر الى نية وهو الصحيح
والتقسيم الثاني الفعل ينقسم الى ما يمكن ان يقع
لله تعالى وما لا يمكن ان يقع لله تعالى النية فهذه
ثلاثة فصول الفصل الاول في التصرف الذي
يمكن ان يقع لله تعالى ولغيره وقد تقدم ان العبادات

تفتقر الى نية ودليل وجوبها فيها وفرط ظن
بعض الفقها ان النية لا يعتبرها الشرع الا في العبادات
حتى سمعت كثيرا من الفضلا يجعل العبادات انما
عبارة عما يشترط فيه النية وكذلك يجعلون الربع
الاول ابدا من دواوين الفقه ربع العبادات لا يسمي
بغير ذلك واشكل على جماعة منهم اشتراط النية
في الذبايح انما غير عبادة والتزم بعضهم انها عبادة
لاجل اشتراط النية فيها جا على هذا الاعتقاد
وليس كما اعتقده بل قد يعتبر الشرع النية فيما
هو فرض عين كالصلوات وفيما هو فرض كفاية
كصلاة الجنايز من القربات وفيما هو فرض كفاية
من غير القربات كاشتراط النية في ذكاة الحيوان
فان اكل لحم الحيوان من فروض الكفاية لئلا تضعف
العقول عن العلوم والاجساد عن ملاقاة الاعدا
فتستاصل شافة الاسلام وتفتقد هداة الانام
وقد تعتبر النية فيما ليس قربة من المحرمات فان
الانسان اذا حفر بيرا ليهلك فيها نبيا من الانبيا
فانه كافر تزول عصمة دمه ويخلد في النار او
ليقع فيها مومن فلا تزول عنه عصمة دمه ولا
يخلد في النار ويجب تعزيره وتفسيقه ولا يثبت
الشرع احد هذين الحكمين الا بشرط ان ينوي سببه
وها انا ابسط من موارد النية في نظر الشرع ما
يمهد لك هذا البحث في عشرة انواع وهي مختلفة

الحقايق

الحقايق متشابهة الاحكام ان شا الله تعالى

النوع الاول ما اعتبر الشرع فيه النية
لتمييز المدلولات كالحالف او الناذر بلفظ مشترك
فالشرع انما يجب الكفارة والوفا فيما نواه دون غيره
النوع الثاني صرف الالفاظ عن حقايقها المدلولات
الى مجازاتها كالحالف او الناذر بلفظ عام او مطلق
وينوي به تخصيص ذلك العام او تقييد ذلك
المطلق فالشرع انما يعتبر المجاز المنوي دون الحقيقة
المدلولة النوع الثالث صرف الالفاظ الى بعض ما
يصلح له بالنية كالفاظ الكنايات في الطلاق والعتاق
والايمان الى بعض المحامل التي يصلح لها اللفظ في ذلك
الباب ولا تترتب الاحكام الشرعية الا على المنوي دون
غيره النوع الرابع صورة الذكاة في الحيوان المقدور
عليه والعقر في الصيد دايرة بين سبب التحريم الذي
هو الميتة وبين سبب الاباحة الذي هو الذكاة الشرعية
تخصصت الصورة الواقعة بسبب الحل دون سبب
التحريم وان لم ينو شيا لا يرتب الشرع الحل لعدم
تعيين سببه فان الشرع كما شرع الاحكام شرع الاسباب
وجعل لكل سبب معين حكما معينا فاذا دارت الحقيقة
من اسباب مختلفة تقتضي التحريم والتحليل وغير ذلك
من الاحكام لم يرتب الشرع احد الاحكام لعدم تعيين
سببه ويقع هاهنا في هذه الصورة التحريم لان القاعدة
الشرعية ان عدم سبب الاباحة كان عدم سبب

الاسكار الذى هو سبب التحريم سبب الاباحة وعدم
العقد فى النسا الذى هو سبب الاباحة سبب التحريم
وعدم هاهنا سبب الاباحة وهو قصد الذكاة الشرعية
فيثبت التحريم فما رتب الشرع التحريم فى هذه الصورة
الا لوقوع سببه الذى هو عدم سبب الاباحة كما تقدم
النوع الخامس الذكاة الشرعية دايرة بين سبب
اصل الحل فى الاكل وبين سبب التقرب بالضحايا
والهدايا وسبب براة الذمة من هدى او فدية او نذر
حتى ينوى احدها فيرتب الشرع عليه حكمه لتعين سببه
النوع السادس صورة دفع المال للمساكين دايره بين
سبب اصل التقرب الذى هو صدقة التطوع وبين سبب
براة الذمة من الزكاة الواجبة وبين سبب براة الذمة
من نذر واجب وان كان المدفوع برا دايرا ايضا بين ذلك
وبين البراة من كفارة اليمين او الظهار او جزا الصيد
او كفارة افساد الصوم فاذا نوى الدافع احد هذه
الاسباب رتب عليه الشرع مسببه والا فلا يترتب شيا
الا الاباحة بخلاف ذكاة الحيوان يترتب عند عدم النية
التحريم والفرق ان الشرع عين لاباحة الحيوان
سببا وهو قصد الذكاة الشرعية وقد عدمت وتقدم
ان القاعدة المتفق عليها ان عدم الاباحة عدم التحريم
فيترتب التحريم وسبب الاباحة هاهنا الملك للمال
ومن ملك ما لا جاز له دفعه لمن شا فسبب الاباحة
موجود عند عدم النية فترتبت الاباحة وينبغى ان

يفهم من هذه القاعدة المشار اليها ان علة الطهارة
فى الاعيان عدم علة النجاسة فيها لان الطهارة مع
والنجاسة حكمان شرعيان يفتقران الى سببين شرعيين
وعلة النجاسة الاستقذار وعدم الاستقذار
علة الطهارة والنجاسة راجعة الى تحريم الملابسة
فى الصلوات والاغذية والطهارة فى العين اباحة
ملابستها فى ذلك ما لم يمنع مانع وبسطت هذا المبحث
فى اول كتاب الذخيرة سوالا وجوابا وتقريرا النوع
السابع دفع الدين للمستحق وعليه دينان احدهما
برهن والاخر بغير رهن فان ذلك الدفع يصلح سببا
لبراة الذمة من دين الرهن ومن الدين الاخر فاذا نوى
الدافع احدهما رتب الشرع عليه براته منه وان كان
المنوى دين الرهن فله اخذ الرهن فى نفس دون الحكم
فى الفتيا النوع الثامن صرف السبب لاحد محامله
الصالح لهما كقوله عمرة طالق او حرة وله امراتان او امتان
مسميتان بذلك الاسم فان هذا اللفظ سبب صالح
لتحريم كل واحدة منهما فاذا نواها تعينت ومن ذلك
معاقدة الوكيل تصلح لافادة الملك له ولموكله ولا تتعين
لموكله الا بنية لان الاصل والغالب معاقدة الانسان
لنفسه النوع التاسع صورة الجلد سبب صالح لبراة ذمة
الامام من اقامة الحد والتعزير ولا ينصرف لاحدهما
فى حق من وجب عليه الا بنية النوع العاشر الفعل
المختلف فيه بالتحريم والاباحة والوجوب اذا وقع

من المقلد بسبب صالح ان تقلد القايل بالتحريم وصالح
لتحصيل ثواب الواجب ان قلد القايل بالوجوب
ولا يترتب عليه احد الامرين الا بالنية اذا استويا
في الشهرة فان اشتهر احدهما وكان الاخر وكان في غاية
الخفا او دليله في غاية الضعف تعين ما قوي دليله
من غير نية وقد بسطت هذه النية في تنقيح الفصول
في علم الاصول في باب الاجتهاد فهذه الانواع
السبعة الاخيرة النية فيها لتمييز الاسباب وفي الثلاثة
الاول لتمييز الالفاظ وابواب النية كثيرة في الشريعة
ولنقتصر على هذا القدر ففيه كفاية على التنبيه على
الجواب عن السوال الثاني في صدر الكتاب وما يحتاجه
الفقيه منه في مثل هذا او غيره سر كون النية مميزة
ليس ذلك ورود الشرع به بل ذلك لها لذاتها وحقيقتها
كما ان تحصل العلم كاشفا ليس بجعل الشرع له بل ذلك
من قبيل الاسرار الربانية وان كانت الحقايق انما وجدت
على خصايصها بالقدرة الالهية ولما كانت النية مميزة
لذاتها اعتبر الشرع ذلك التمييز في مواطن ولم يعتبره
في مواطن وتلك المواطن التي اعتبره الشرع فيها عبادات
وغير عبادات والتابع لادلة الشرع هو اعتبارها
لا غيرها فاعلم ذلك فهو حسن **الفصل الثاني**
فيما لا يمكن ان يقع من القربات الا لله تعالى وهذا
القسم هو نية التقرب وقصد العبادة لله تعالى
والايمان به وتعظيمه واجلاله والخشوع بالقلب

لكبريايه

لكبريايه والخوف من سلطانه والتوكل على احاطة
قدرته ونحو ذلك من اعمال القلوب المتعلقة بالله
تعالى فهذا القسم لا يفتقر الى نية لتعيينه وتمييزه
بذاته لله تعالى والنية انما تحتاج مع المتردد لاحد جهاته
المتردد بينها **الفصل الثاني** فيما لا يمكن ان يفعل
لله تعالى وهو النظر الاول الذي هو اول الواجبات
عند البلوغ على الخلاف هل هو اول الواجبات ام لا
وعلى جميع الاقوال يستحيل فيه ان يكون وقع قربة
لله تعالى ويقصد به التقرب وهاهنا ورد السوال
الثالث المذكور في اول الكتاب فقيل كيف يتعذر التقرب
به مع ان غاية الناظر ان يشك في ان له صانعا اوجب
عليه النظر ام لا وهل هذا النظر واجب عليه ام لا واذا
كان غايته الشك والشك لا يمنع من قصد التقرب
لوقوعه في الشريعة في عدة مواضع بالاجماع كمن شك
هل صلى ام لا فانه يصلي وينوي تلك الصلاة الواقعة
مع الشك في وجوبها وثبوتها قربة لله تعالى وكذلك من
نسي صلاة من يوم وليلة لا يدري عينها فانه يصلي
خمس صلوات وينوي لها التقرب مع الشك في وجوب
كل واحدة منها عليه وقد تقدم بسط هذا في اول
الكتاب فعلم ان الشك لا ينافي التقرب فيكون ما
اجمع الناس عليه من ان النظر الاول لا يمكن ان ينوى به
التقرب باطل والجواب ان الله تعالى شرع
الاحكام وشرع لكل حكم سببا وقد يكون للسبب الواحد

احكاما كثيرة كما ان الالتقا الختانين نحو السنين حكما مع
بسطها في كتاب الذخيرة وقد يكون للحكم
الواحد عدة اسباب كما يجب الوضوء بنحو عشرة اسباب
وهل يوجد حكم بلا سبب حصل للغزالي في المستصفى
فيه تردد اذا تقرر ان الاسباب مشروعة فاعلم انه
من جملة ما شرع الشارع من الاسباب الشك فجعل الشرع
الشك سببا في صور احدها قوله عليه السلام من
شك في صلاته فلم يدر اصلى ثلاثا ام اربعا فليجعلها ثلاثا
والى برابعة وسجد سجدتين والقاعدة ان ترتيب الحكم
على الوصف يدل على علية ذلك الوصف لذلك الحكم نحو
من سهى سجد ومن سرق قطع ومن زنى جلد وهاهنا
ترتب الشرع ايجاب الركعة التي لها بعد الشك والامر
بالسجدتين على الشك فيكون الشك هو سببهما
وايضا لا يمكن ان نقول السجود لاجل الزيادة لانها
غير معلومة ولا مظنونة ولا النقصان لانه غير معلوم
ولا مظنون لان التقدير في وقوع الشك في العدد
فتعين اضافة السجود لسبب اخر غير الزيادة والنقص
وهو الشك فيكون الشك هو المنصوب سببا للركعة
والسجود ثانيها اذا شك في صلاة من يوم وليلة
او تيقن نسيانها وشك في عينها فيجب عليه خمس
صلوات فنقول هذه الصلوات نصب الشرع لها
اسبابا عامة وسببا خاصا اما الاسباب العامة
فهي اوقاتها من طلوع الفجر والزوال واخر القامة

والغروب في الشمس والشفق والسبب الخاص هو
الشك لا يجب به على جميع الناس الا على من عرض الشك
له في احدها والتبست عليه فيجب عليه بسبب الشك
في واحدة منها جميعها فسببها الشك وثالثها ان يشك
في اخته في الرضاع والنسب مع اجنبية ايهما اخته جعل
الشرع الشك سببا لتحريمها عليه ورابعها من شك
في ثوب نجس مع طاهر حرم عليه الصلاة بهما على الخلاف
في الصورتين ولكن متى قلنا بالمنع قلنا السبب الشك
وهو المقصود هاهنا من الشرع نصب الشك سببا
وخامسها اذا شك في ميتة مع مذكاة ايهما المذكاة
حرمتا عليه بسبب الشك ونظايره كثيرة لا اطول بها
اذا تقرر ان الشرع نصب الشك من جملة الاسباب
فالمتقرب في صور تلك الشكوك الواقعة في الشريعة
قاطع جازم بالوجوب عليه لانعقاد الاجماع في وجوب
تلك العبادات عليه ان كان فيها اجماع وان لم يكن فيها
اجماع بل دليل وامارة وقد تقرر في اصول
الفقه ان الاحكام الشرعية كلها معلومة بسبب
انعقاد الاجماع على ان كل مجتهد اذا غلب على ظنه
حكم فهو حكم الله تعالى في حقه وحق من قلده اذا انضف
بسببه وان كان قاطعا بالوجوب عليه فنقول
الشكوك الواقعة في الشريعة التي وقع فيها التقرب
الموجب فيها معلوم وهو الله تعالى والموجب معلوم
وهو العقل والسبب المقتضي للوجوب معلوم وهو

الشك ودليل الوجوب معلوم وهو الاجماع فجميع
الجهات معلومة والشك ليس في شي منها بل هو نفس
السبب لانه شك في السبب والفرق بينهما ضروري
وفي مسئلة النظر الموجب مشكوك فيه عند المبتدي
للنظر والموجب الذي هو الفعل مشكوك في وجوبه
وسبب الوجوب مشكوك في تعينه وتعيينه ودليل
الوجوب مشكوك في حصوله فجميع الجهات مشكوك فيها
والتي وقعت في الشريعة جميعها معلومة فظهر الفرق
العظيم وامكن القصد للمتقرب الواقع في الشريعة دون
النظر الاول ولم ينعقد الاجماع في تعذر القصد بالتقرب
في النظر الاول الا على الصواب وهو المطلوب فاندفع
السؤال الثالث دفعا بينا

الباب السادس

في شروط النية وهي ثلاثة الشرط الاول ان يتعلق
بمكتسب للناوي فانها مخصصة وتخصيص غير الفعل
المكتسب للمخصص محال ولذلك امتنع نية الانسان
لفعل غيره لانه غير مكتسب له واشكل على هذا الشرط
نية الامام للامامة فان صلاته حالة الامامة مساوية
لصلاته حالة الانفراد وفي النية لا بد لها من متعلق
مكتسب ولا مكتسب فيشكل واجاب عنه بعض العلما
بان النية يشترط فيها ان تتعلق بمكتسب مستقلا
او بما يكون تابعا للمكتسب وان لم يكن مكتسبا
كما تتعلق بالوجوب في صلاة الفرض والندب في
صلاة الضحى ونحو ذلك وليس الوجوب والندب

بمكتسبين

بمكتسبين للعبد فان الاحكام الشرعية واجبة الوجود
قديمة صفة لله تعالى وانما حسن القصد اليهما تبعا
للقصد للمكتسب فكذلك الامامة وان لم تكن فعلا
زائدا على الصلاة مكتسبا الا انها متعلقة بمكتسب
وتابعة له فامكن القصد اليها تبعا كالفرض والنفل
ونحوهما وفي هذا الباب الاضافة الى الاسباب في الصلوات
والكفارات ونحوهما ليست مكتسبة وانما المكتسب
الفعل المترتب على السبب والسبب قد يكون مكتسبا
وقد لا يكون واما الاضافة للسبب فنسبة واضافة
والنسب لا وجود لها في الاعيان عند المحققين وما
لا وجود له في الخارج يستحيل ايقاعه في الخارج فلا
يكون مكتسبا مع انه منوي وفي هذا الباب ما تقدم
في اضافة الاسباب الى بعض الاحكام او اضافة بعض
الالفاظ الى بعضها لولا بينا فانها ليست بمكتسبة
بل المكتسب اللفظ او السبب واما الاضافة المنسوبة
فلا جرم كلها تنقض على هذا الشرط وتندفع بانها
تبع للمكتسب والشرط الثاني ان يكون المنوي معه
معلوم الوجود او مظنون الوجود فان المشكوك
تكون النية فيه مترددة فلا تنعقد ولذلك لا يصح
وضوء الكافر ولا غسله قبل اعتقاد الاسلام لانه
عنده غير معلوم ولا مظنون وقد تقدم في الباب
الخامس الجواب عنها ووقع في الشريعة في القصد التقرب
بالمشكوك وان الوجوب ثمة معلوم لا مشكوك ووقع

في المذهب مروع احدها لو شك في طهارته وقلنا لا
يجب الوضوء عليه او كان شكه غير مستند الي سبب
فتوضا في الحالتين احتياطا ثم تبين الحدث ففي وجوب
الاعادة قولان ولو قلنا بوجوب الوضوء عليه فانه
معلوم فلا يرد وثانيها لو توضا مجددا ثم تبين الحدث
فالاجزا لاشهب وعدمه لسحنون وثالثها لو اغفل
لمعة من الغسلة الاولي وغسل الثانية بنية الفضيلة
ففي الاجزا قولان والشرط الثالث ان تكون النية
مقارنة للمنوي لان اول العبادات لو عري عن النية
لكان اولها مترددا بين القربة وغيرها واجزا الصلاة
مبني على اولها وتبع له بدليل ان اولها اذا نوى فرضا
او نفلا او قضا او ادا كان اخرها كذلك وكذلك اذا
كان اولها مترددا كان اخرها مترددا فلا تصح قربة
هذا ان تاخرت النية فان تقدمت على اولها ولم
تقارن وقعت العبادة كلها مترددة فان ما لا يجاز
الشي لا يخصصه ولا يميزه بدليل جميع المخصصات
للجماد والنبات والحيوان وجميع الافعال واستثني
من هذا الشرط الصوم للمشقة في المقارنة لان ابتدا
اول الصوم حالة النوم غالبا والزكاة في الوكالة
على اخراجها عونا على الاخلاص ودفعا لخجل الفقير
بالاخذ فتقدم النية عند الوكالة وتاخر الاخراج
المنوي قال صاحب الطراز وجوز ابن القاسم
تقدم النية عند ما ياخذ في اسباب الطهارة كذهابه

ويحتم

للحمام والنهر بخلاف الصلاة وخالفه سحنون في
الحمام ووافقه في النهر فان النهر لا يوتى غالبا الا لذلك
بخلاف الحمام فانه يوتى للتنعم والنظافة فلا تتميز
العبادة فيه وقيل بعدم الاجزا في الموضعين نظرا
لتقدم النية **الباب التاسع** في اقسام النية النية
قسمان فعلية موجودة وحكمية معدومة فاذا نوى
المكلف اول العبادة فهذه نية فعلية ثم اذا ذهل عن النية
حكم صاحب الشرع بانه ناو ومتقرب فهذه هي النية
الحكمية اي حكم الشرع لصاحبها ببقا حكمها لا انها مع
موجودة وكذلك الاخلاص والايمان والكفر والنفاق
والريا وجميع هذا النوع من احوال القلوب اذا شرع
فيها واتصف القلب بها كانت فعلية واذا ذهل
عنها حكم صاحب الشرع ببقا احكامها لمن كان اتصف
بها قبل ذلك حتى لو مات الانسان مغمورا بالمرض
حكم صاحب الشرع له بالاسلام المتقدم بل بالولاية
والصديقية وجميع المعارف المتقدمة وان لم يتلفظ
بالشهادة عند الموت وعكسه يحكم له بالكفر والنفاق
وجميع مساوي الاخلاق وان كان لا يستحضر منها شيا
عند الموت ولا يتصف بها بل يوم القيامة الامر كذلك
ومنه قوله تعالي انه من يات ربه مجرما مع ان احدا
لا يكون يوم القيامة مجرما ولا كافرا ولا عاصيا
لظهور الحقايق من حين الموت وصار الحق ضروريا
ولم تبق العقول متمكنة من الجهل لان لقوة الظهور

بل معناه محكوما له بالاجزاء كما يحكم لغيره بالايمان
واكتفى صاحب الشرع بالايمان والاخلاص والنية
الحكمية للمشقة في استحضارها بالفعل قال سند
لو عزل زكاته بعد حولها للمساكين ودفعها بعد ذلك
لهم بغير نية اجزاه اكتفا بالنية الحكمية ولم يشترط الشرع
الايمان الفعلي ولا للعبادات لصعوبة الجمع وافردت
النية دونه لانها مستلزمة له من غير عكس ثم الاكتفا
بالحكمية بشرط عدم المنافي ففي المدونة لو توضا
وبقيت رجلاه فخاض بهما نهرا ومسح بيده رجليه في الما
ولم ينو بذلك غسل رجليه لا يجزيه غسل رجليه قال
سند يريد اذا قصد بذلك ازالة القشب دون الوضو
وقال صاحب النكت بل معناه اذا ظن اكمال وضوئه
فرفض نيته اما لو بقي على نيته والنهر قريب اجزاه
وقال سند النية الحكمية تتناول الفعل ما لم
تتناوله النية الفعلية بخصوصه لان الخاصة اقوى كما
لو قام لركعة وقصد بها خامسة وهي رابعة فسدت
الصلاة او صام في الصوم المتتابع يوما ينوي به
النفل بطل التتابع وقال المازري رحمه الله تعالى
تكفي النية الحكمية في العمل فلو نسي عضوا وطال
ذلك جدد النية لان الحكمية خلاف الاصل فتختص
بالمتصل وكذلك من خلع خفيه وشرع في غسل رجليه

الباب الثامن في اقسام المنوي واحواله

المنوي من العبادات ضربان احدهما مقصود

بجعفر

في نفسه كالصلاة والثاني مقصود لغيره وهو قسمان
احدهما مع كونه مقصودا لغيره هو ايضا مقصود في
نفسه كالوضوء فانه نظافة مشتملة على المصلحة وهو
مطلوب للصلاة لتكمل بحسن هيئتها في الوقوف بين
يدي الرب تعالى على حسن الهيئات والثاني مقصود
لغيره فقط كالتيمم ويدل على ذلك ان الشرع
امر بتجديد الوضوء دون التيمم والمقصود بالنية
انما هو تمييز المقصود لنفسه لانه المهم فلا جرم اذا
نوى التيمم دون استباحة الصلاة فقولان للعلما
احدهما لا يجزي لكونه نوى ما ليس بمقصود في نفسه
والثاني يجزي لكونه عبادة والذي هو مقصود لنفسه
ولغيره يتخير المكلف بين قصده له لكونه مقصودا
في نفسه وبين قصده لمقصوده دونه فالاول
كقصده للوضوء والثاني كقصده استباحة الصلاة
فاذا نوى الصلاة او شيئا لا يقدم عليه الا بارتفاع
الحدث الا الذي هو الاستباحة صح استلزام هذه الامور
رفع الحدث وفي الفقه فروع كثيرة متعلقة بهذا البحث
من ارادها راجع الذخيرة

الباب التاسع

في معنى قول الفقها المتطهر ينوي رفع الحدث اعلم
انه الحدث له معنيان في اصطلاح الفقها احدهما
الاسباب الموجبة للوضوء ولذلك يقولون لها الحدث
واسباب احداث اذا وجد منها ما يوجب الوضوء
وثانيهما المنع المترتب على هذه الاسباب فان من وجد

منه سبب من هذه الاسباب منعه الله تعالى من
الاقدام على العبادة حتى يتوضا ولا اعلم للحدث معنى
ثالثا والقصد لرفع الحدث الذى هو السبب محال
لاستحالة رفع الواقع فتعين ان يكون المنوى هو المنع
واذا ارتفع المنع ثبتت الاباحة فظهر بهذا البيان بطلان
القول بان التيمم لا يرفع الحدث فان الاباحة حاصلة
به فيكون الحدث مرتفعا ضرورة والا اجتمع الممنوع
الاباحة وهما ضدان وسوال اذا كان الحدث منعا
شرعيا والمنع حكم الله تعالى وحكمه قديم واجب الوجود
فكيف يتصور رفع واجب الوجود وجوابه هذا سوال
عام فى ساير الاحكام المحكوم بتجددها عند الاسباب
كارتفاع التحريم فى المراة بعقد النكاح وارتفاع الاباحة
فيها بالطلاق وكذلك ساير موارد الشريعة والجواب
عنه فى الجميع ان الحكم مرتفع باعتبار تعلقه ويتجدد
لاعتبار ذاته والتعلق عدمى يمكن ارتفاعه وان كان
قديما فان القديم انما يستحيل رفعه اذا كان موجودا
والا فعدم العالم قديم وقد ارتفع تنبيه الاحكام
الشرعية لا تزيد على خمسة الوجوب والندب والتحريم
والكراهة والاباحة واكثر الفقهاء لا يعلمها فى موارد ٤٠
لتغير اللفظ عليه فاذا سمع الطهارة لا يعقلها وهى
راجعة الى الاباحة واذا سمع النجاسة لا يعقلها وهى
راجعة الى التحريم واذا سمع الحدث لا يعقله وهو راجع
للتحريم واذا سمع الملك لا يعقله وهو راجع للاباحة

وتمكنه

وتمكنه من التصرف واذا سمع فساد العقد لا يعقله
وهو راجع للتحريم وهو المنع من التصرف فى المعقود
عليه من عين او منفعة واذا سمع الطلاق لا يعقله
وهو راجع للتحريم واذا سمع العتق لا يعقله وهو راجع
الى اباحة المنافع للعبد بعد حجر الرق واذا سمع
الجنابة لا يعقلها وهى راجعة الى تحريم ملابسة العبادات
ومواطن القربات من المساجد وغيرها واذا سمع صحة
العقود لا يعقلها وهى راجعة للاباحة وهى الاذن
فى التصرف فى المعقود عليه والفرق بينها وبين الملك
ان الملك اعم لترتبه على الارث حيث انتفت الصحة
فى العقود ويترتب على الاسباب الفعلية كالاحتطاب
والاحتشاش والصيد ونحوه ولا توصف هذه الاسباب
بالصحة ولذلك يتقرر سبب الملك ممن لا يتصور منه
العقود الصحيحة كالصبى والسفيه والمجنون وفى
الملك مزيد بيان ذكرته فى كتاب البيوع فانه مشكل
اذا قصد اقتناصه بحد جامع مانع لكثرة ما يرد
عليه من النقوض فى حدوده وهذه النظاير كثيرة فى
ابواب الفقه واذا قيل لاكثر الفقهاء ردها الى احد
الاحكام الخمسة عسر عليه واذا فسرت لهم وجدت
ظاهرة لا تنافر فيها ولبس فيها صعوبة على ان هو
التفطن لذلك يعسر قبل ذكره فطالما سئلت الفقها
عن الحدث والطهارة والنجاسة فلا يجيبون فاذا فسرتها
لهم وجدوها سهلة فليكن لك هذا التنبيه تيقظة

على هذه الامور في مواردها بحيث تجتنب عنها بسهولة
والله تعالى هو الخالق لما يشاء من الخير في قلوب عباده

الباب العاشر فيما يقوله الفقهاء من ان النية تقبل
الرفض مع ان رفض الواقع مستحيل قال صاحب
الطراز اذا رفع النية الحكمية بعد كمال الطهارة قال مالك
لا تفسد لحصول المقصود منها وهو التمييز حالة
الفعل وعنه فساد العبادة لانها جزء الفعل وذهاب
الجزء يفسده فتفسد الطهارة قال صاحب النكت
اذا رفض النية في الطهارة او الحج لا تضره بخلاف الصلاة
والصوم والفرق ان المراد بالنية التمييز فيهما ومهما
متميزان بمكانهما وهو الاعضاء في الوضوء والاماكن
المخصوصة في الحج فكان استغناؤهما عن النية اكثر
فلم يؤثر الرفض بخلاف الصلاة والصوم قال العبدي
في مختصره في كل مسئلة من هذه الاربع قولان والمشهور
الاجزاء في الوضوء والحج بخلاف الصلاة والصوم وحكى
الخلاف فيهما بعد انقطاعهما كما حكاه المازري في الطهارة
وحينئذ يتجه الاشكال كيف يتأتى يرتفع الشيء بعد
وقوعه او يقع ويرتفض ورفع الواقع محال عقلا
فمن نوى كيف يمكن ان يكون ما نوى في الزمن الماضي
بعد ان وقعت فيه النية وجميع ما يقع في الازمنة
الماضية كيف يتصور ارتفاعه منها فان قلت
هذا من حيث العقل واما الشرع فللشرع ان يحكم بما
يريد قلت القاعدة المعلومة ان الشرع لا

يرد بخلاف العقل بل جميع واردات الشرائع يجب
انحصارها فيما يجوزه العقل وجودا او عدما فيرد الشرع
بترجيح احد طرفيه وجوده او عدمه او يستوي بينهما
وهو الاباحة وللرفض في النية بعد وقوعها نظائر في
الاشكال من جهة رفع الشيء بعد وقوعه احدها قول
الفقهاء اختلف في الرد بالعيب هل هو نقض للعقد من حينه
او من اصله فاما من حينه فهو متيسر واما قولهم من اصله
فهو رفع للواقع في الزمن الماضي قبل الرد بالعيب فان
كان رفع الواقع محالا فرفعها محال وان لم يكن محالا
فلا فرق بينهما وهو الجواب عنهما وثانيها قول الفقهاء
ان من قال لامرأته ان دخلت الدار في الشهر فانت طالق
من اوله قال جماعة من الفقهاء المالكية وغيرهم اذا
ان دخلت اخر الشهر وقع الطلاق من اوله مع ان العصمة
كانت واقعة من اوله الى اخره اجماعا والواقع بالاجماع
اذا تحقق في الزمن الماضي قبل الدخول كيف يرتفع بعد
الدخول وثالثها قول الفقهاء اذا مات المقتول ورثت
عنه ديته ويوقع الشرع الملك قبل موته بالزمن الفرد
ليصح التوريث لتعذر الملك بعد الموت وما لا يملك
قبل الموت لا يورث بعده فلذلك يتعين اثبات الملك
قبل الموت بالزمن الفرد كان عدم الملك ثابتا بالاجماع
فاذا انتفى الملك قبل الموت بالزمن الفرد ام لا ان قضينا
برفع عدمه فقد قضينا برفع الواقع وان لم نقض
برفعه فقد قضينا باجتماع الوجود والعدم وهو

اجتماع النقيضين وهذا ايضا محال عقلا فتعين
احد الامرين لازما اما اجتماع النقيضين او رفع
الواقع وكلاهما محال عقلا ورابعها قول الفقها
اذا قال له اعتق عبدك عني فاعتقه عنه اجزا عن
كفارته وثبت الولا للمعتق عنه بالزمن الفرد وانتقل
الملك للمعتق عنه قبل العتق بالزمن الفرد حتى يترتب
العتق عنه على ملكه فيصح له الولا والا فيتعذر ثبوت
الولا مع عدم الملك فنقول عدم الملك في عين ذلك
الزمن او يرفعه فان نفيناه اجتمع النقيضان وان
لم ينفه ارتفع الواقع وهو محال ويلزم احد الامرين
المحالين كما تقدم في مسئلة الدية وخامسها قول
المالكية ان الردة تبطل الحج والطهارة والطلاق الثلاث
الواقع قبلها ويصير كالكافر الاصلي لم يقع شي منه من
هذه الافعال لان الردة تجدد عليه التكليف بحج اخر ولا
تجدد احتمال ما وقع في الزمن الماضي بل قالوا الردة
ليست مجددة للتكليف بل مبطلة لما وقع ولو قالوا ان
الثابت في الزمن الماضي لم يبق بل تجدد تكليف
بالردة لم يرد الاشكال بل جعلوا الردة مبطلة لما
وقع في الزمن الماضي حتى جوزوا العقد على المبتوتة
بالطلاق الثلاث قبل زوج بنا على بطلان الطلاق
الثلاث لا بنا على ان المرتد اباح الله تعالى له العقد
قبل زوج وجعله اسعد حالا من الباقي على الدين
القويم واذا كان مراد الفقها الابطال في الزمن الماضي

فنقول

صلى على الحسن اللهم صل عليه

وقف لله تعالى ووقفه رواق السادات الشوام

فنقول الصحة كانت حاصلة في الزمن الماضي
اجماعا فالقضا بعدمها اما ان يكون مع بقا الصحة
ام لا فان كان مع بقا الصحة اجتمع النقيضان او لا
مع بقائها فقد ارتفع الواقع ويلزم احد الامرين
المحالين كما تقدم في الدية وغيرها وسادسها الصبي
اذا زالت عليه الشمس وصلى الظهر مندوبة في حقه
ثم بلغ بعد ذلك ثبت الوجوب عليه مرتبا على ذلك
الزوال ويلزمه ان يصلي الظهر مرة اخرى واجبة فهذا
الوجوب ان اثبتناه مرتبا على ذلك الزوال مع الندب
الذي كان مرتبا عليه بالاجماع اجتمع الضدان فان
الاحكام الشرعية الخمسة اضداد لا يجتمع منها اثنان
وان قضينا بارتفاع الندب فقد رفعنا الواقع وان
اثبتناهما بالنسبة الى التعلق فقد قلنا ان الزوال
يقتضي صلاتين وهو خلاف الاجماع فيلزم احد امور
ف ثلاثة محالة اما اجتماع الضدين او ارتفاع الواقع او خلاف
الاجماع وسابعها المراة اذا زالت عليها المراة ثم حاضت
في اخر الوقت وقد بقي مقدار عشر ركعات فان الصلاة
تسقط عنها وقد انعقد الاجماع قبل ظهور طرو الحيض
على الوجوب عليها فعدم الوجوب في اخر الوقت ان
كان مع بقا الوجوب المقتضي له اول الوقت فيجب
عليها القضا لذلك الواجب الذي لم تفعله ولم تقل
به حيث قلنا بالسقوط وان كان لا مع بقا ذلك الوجوب
فقد رفعناه فقضينا بثبوته قبل الحيض وهو رفع

الواقع بعد وقوعه في الزمن الماضي وثامنها اذا
طهرت اخر الوقت فقضينا بوجوب الصلاة عليها مع
انا كنا قضينا بعدمها اول الوقت اعتبارا للمانع الذي
هو الحيض فان الحيض وكل مانع سبب للعدم كما ان
كل سبب يقتضي الثبوت فقضاونا بالثبوت ان كان
مع بقا ذلك العدم فقد اجتمع النقيضان وان كان
لا مع بقا ذلك العدم فقد قضينا برفعه فيلزم رفع
الواقع ورفع الواقع محال سوا كان عدما او ثبوتا
فان عدمنا نحن في زمان الطوفان يستحيل الان
رفعه لكونه واقعا في الزمن الماضي وتاسعها المسافر
اذا قدم اخر الوقت زاد في فرضه ركعتين مع القضا بعد
تقدمها وعاشرها اذا سافر في اخر الوقت سقط
من فرضه ركعتان بعد القضا بثبوتها وكذلك بقية
ارباب الاعذار والله تعالى اعلم وحادي عشرها
اذا حلف بالطلاق او غيره على انه ليشربن الخمر او ليفعلن
محرما قال اصحابنا يحنث عقيب حلفه لان المعدوم
شرعا كالمعدوم حسا فهو كمن حلف ليقومن اليوم ولم
يقم فان شرب او فعل المحرم بر ولم يلزمه طلاق ولا كفارة
ولا شي مما كان يلزمه مما حلف به فنفرض انا افتيناه
بالحنث ولزوم الطلاق فاعتدت امراته وتزوجت
وولدت الاولاد ثم فعل الحالف ذلك المحرم فانا نقضي
ببره بنا على ظاهر النقل عن المذهب ونحل له امراته
بغير عقد جديد وهذا الحل اللاحق اذا اثبتناه معه

الحرمة

الحرمة السابقة فقد رفعنا الحكم ويلزمه ان يقضي
بتحريم وطي الزوج الثاني وان لم يكن مباحا له العقد
عليها ويلحقه العقوبة بالحد والاولاد وهل ثم شبهة
تسقط الحد ويلحق النسب ام لا فانه اذا فعل بقية
العصمة عند الاصحاب لم يتشعب منها شي ولم
يحصل فيها وصمة البتة ومقتضى هذا الحد وسقوط
النسب ومقتضى ما افتيناه باباحة العقد عليها
عدم الحد ولحوق النسب فتبقى هذه المسيلة مشكلة
من وجوه من جهة رفع الواقع وغيره وهذه المسايل
كثيرة وفي استقرايها طالة ولنقتصر على هذا القدر
منها وينبغي ان يعلم انه ليس منها الفسوخ في العقود
لان الفسخ لا يرفع واقعا في نفس الامر بل يحقق الواقع
وهو ان العقد كان لا يفيد الملك في نفس الامر فيفسخنا
اياه بمعنى انا امرنا كل واحد من المتعاقدين ان يرد
ما اخذه الى الاخر فان كان لم يقبض شيا منعناه من القبض
وليس منها الاقالة لانها بيع الا في ثلاثة مسايل المرابحة
وبيع الطعام قبل قبضه والشفعة فهي حيث كانت
بيعا كالبيع الانشائي من العقد ان اشتراه ليس فيه رفع
الواقع بل تجدد بيع امر لم يكن وفي تلك المسايل هي كالفسخ
او عدمية الامر البتة على ما تقرر في تلك الثلاث
مسايل في مواطنها وليس منها عقود المحجور عليهم
لانها كانت موقوفة ولم يقض فيها قبل الرد بل قضينا
قبل الرد بانها تستحق الرد ان راه من له الرد وقرره

فيما ارتفع واقع وليس منها توريث الحبلى لانا قضينا
له بالارث بعد التوقف الى حين ظهور حياته فانتهى
التوقف بنفسه لحصول الغاية فلم يرفع واقعا وليس
منها تقديم الزكاة في الفطر والمال لان المقدم منهما
نقضينا بعدم وجوبه قبل كمال الحول ورؤية هلال الفطر
فلما حال الحول ورؤي الهلال قلنا اجزا ذلك الذي لم يكن
واجبا عما في الذمة من الواجب رخصة وتوسعة لانا
عقلنا معنى الزكاة وهي ان المراد بها شكر نعم الله تعالى على
الاغنيا وسد خلة الفقرا والمقصودان حاصلان بالمال
المتقدم بخلاف الصلاة فانا لم نعقل معناها فلم نتصرف
فيها بايقاعها قبل الزوال وغيره من اوقاتها وان كنا ما
اهملنا ما في الزكاة من شائبة التعبد الموجودة في مقادير
نصبها وتحديد الواجب فيها ونحو ذلك فلم نجوز تعجيلها التقدم
بل بالشهر ونحوه وفي الفطر باليومين والثلاثة ونظير
براءة الذمة مما ليس بواجب الطهارة والسترة واجبتان
على المكلف للصلاة والوجوب انما يتعلق بفعله ولو قدم
ذلك الفعل فتوضأ واستتر ثم دخل الوقت اجزا المتقدم
من الفعل عن تجديد فعل بعد دخول الوقت ولا يجاب
الاستدامة كالابتدا في المذهب فاما القول انما ذلك
في الايمان لانها اسباب للزوم الكفارة والسبب لا يشترط
ان يكون فعلا للمكلف كالزوال وغيره من الاسباب
والطهارة والسترة واجبتان والواجب لا بد ان يكون
فعلا للمكلف فان قلت المعنى بانهما واجبان انحصولهما

شرط والشرط لا يشترط فيه ان يكون فعلا للمكلف
كدوران الحول في الزكاة قلت هذا كلام حسن غير
ان ظاهر كلام الاصحاب مصرح بالوجوب وليس ايضا
من رفع الواقع نقض الاقضية حيث نقضناها لانها
كالفسوخ في العقود الباطلة فانا انما ننقض ما لم يستجمع
الشرائط في نفس الامر وليس منها النصراني اذا اعتق ثم
دخل دار الحرب وقاتل ثم غنمناه فانا نسترقه وليس
رفعا للحرية السابقة بل تجدد سبب اخر فاقتضى رقه
فهو كالطلاق بعد الزواج والزواج بعد الطلاق في المراة
الواحدة احكام تتجدد لتجدد اسبابها ولا يبطل ما تقدم
وليس من هذا الباب ايضا ازالة الملك عن الارض بعد
زوال الاحيا او عن الما اذا ارسل في النهر بعد حوزه في
الانا او عن الصيد اذا توحش وطال زمانه بعد
اصطياده او الحوت اذا رجع الى النهر فانا لم نقض ببطلان
الاملاك السابقة بل جددنا اباحة لتجدد سببها
فهو كعود التحريم في الاجنبية بالطلاق وانما البحث
بيننا وبين المخالف انما في الطارئ هل هو سبب يقتضي
الاباحة العامة ام لا فنحن نقول به وهو لا يرى ذلك
وبالجملة فضابط مسائل الرفع اذا اردت استقراءها
وتحقيقها هو ان يكون سبب له حكم شرعي فيترتب
عليه ذلك الحكم ثم يترتب عليه غيره بعد ان رتبنا الاول
الا انه يترتب حكما اخر على سبب اخر من حين طروء
الثاني ولا نعطفه على ما قبله اما متى عطفته على ما

قبله فهو من المسايل التي فيها رفع الواقع فيندرج
في البحث سوالا وجوابا ولنقتصر على هذا القدر من
هذا التنبيه ولنشرع في الجواب عن تلك العشرة مع
المسايل المذكورة في المسيلة فنقول قاعدة مشهورة
في الشريعة وهي قاعدة التقدير فيعطي الموجود حكم
المعدوم والمعدوم حكم الموجود اما اعطا المعدوم حكم
الموجود فله في الشرع مسايل كثيرة منها ايمان الصبيان
وكذلك البالغين حالة الغفلة عن الايمان وكفر اطفال
الكفار وبالغيهم حالة غفلتهم عن الكفر وعدالة العدو
حالة الغفلة وكذلك الفسوق في الفساق والاخلاص
في المخلصين والريا في المرايين اذا تلبسوا به لكنهم غفلوا
عنه فمن مات منهم بغتة على شي من هذه التقديرات
فهو عند الله كذلك ولا تخرجه الغفلة عن حكمه ومن
ذلك النيات في العبادات وقد تقدمت وكذلك العلم
في العلما والفقه في الفقها والعداوة في الاعدا والصدا[قة]
في الاصدقا والحسد في الحساد حالة الغفلة عن جميع ذلك
فايدة قوله تعالى ومن شر حاسد اذا حسد
انما قيده بقوله تعالى اذا حسد اشارة الى الحسد الفعلي
فان الحكمي الذي هو مقدر لا يضر المحسود وانما يضر
الله الحسد الفعلي فلذلك قيده بقوله اذا حسد ومن
التقدير في اعطا المعدوم حكم الموجود ان المدلس بالسرقة
في العبد اذا قطع العبد في السرقة عند المشتري يقدر
القطع عند البايع ويكون له الرد بغير شي او دلس بالردة
فقتل

فقتل عند المشتري بالردة يقدر القتل في يد البايع
ومن ذلك الذمم انما هي تقديرات شرعية في الانسان
تقبل الالزام والالتزام والحقوق في الذمم مقدرات
فيقدر الذهب والفضة والطعام في السلم وغيره
والعروض في الذمم وهي اجسام لا يتصور كونها في
الذمم حقيقة بل تكون معدومة من الوجود كله
بالضرورة كمن اسلم في فاكهة لا توجد الا في الصيف
او زهر كالورد ونحوه ويقع العقد في الشتا فيقدر
ذلك كله في الذمة ويقدر التقدير في عروض التجارة
للزكاة ويقدر الملك في المملوكات وكذلك الرق
والحرية والزوجية وهو كثير جدا حتى لا يكاد يخلو باب
من ابواب الفقه منه فتامله تجده واما اعطا الموجود
حكم المعدوم فكالماء مع المسافر وهو يحتاجه لعطشه
او عطش غيره فانه كالمعدوم فيتيمم وكذلك من معه
نصاب حال عليه الحول وهو يحتاجه لقضا دين يقدر
معدوما ولا زكاة عليه وكذلك وجود الرقبة عند
المكفر مع حاجته الضرورية اليها وكذلك من عنده نصاب
يحتاجه لضرورته وهو لا يكفيه تقدر كالمعدوم وتعطيه
الزكاة كالفقير الذي لا شي له وكذلك صاحب السلس
والجراحات السايلة تقدر ما وجد من الاحداث والا خباث
في حقه معدوما وتصح صلاته كالذي عدم ذلك في
حقه ويقع في التقدير اعطا المتقدم حكم المتاخر والمتاخر
حكم المتقدم فاعطا المتقدم كمن رمى سهما او حجرا ثم

مات فاصاب بعد موته شيئا فافسده فانه يلزمه
ضمانه ويقدر الفساد وقع متقدما في حياته وكذلك
لو حفر بئرا فوقع فيها شيء فهلك بعد موته واما اعطا
المتقدم حكم المتاخر فتقديم النية في الصوم او في
الطهارة على الخلاف في الطهارة يقدر موجودة مقارنة
ويكون المتقدم للنية بمنزلة الموجود لها لانه الاصل
وكذلك تقدم الزكاة في الفطر والمال يقدر الاخراج
وقع بعد الحول او رؤية الهلال والمشروط على شرطه
الذي هو الحول واعلم انه متى وقع البيع دين بدين او
عين بعين اشتمل على التقدير في الذمة ولا يخرج البيع
عن التقدير الا في بيع المعاطاة ولا بد من في الاجارة من
التقدير ان قوبلت منفعة بمنفعة فكلاهما مقدرا او
بعين كانت المنافع مقدرة وكذلك السلم لا بد فيه من التقدير
في الجهتين او في المسلم فيه فقط ان كان الثمن معينا والوكالة
منافع الوكيل فيها مقدرة وكذلك القراض والمساقاة
منافع العمال المعاقد عليها مقدرة في ذممهم وكذلك
القرض المقترض مقدر في ذمة المقترض عليه وكذلك
المزارعة والجعالة والوقف تمليك المعدوم فهو تقدير
والرهن يقع في الديون المعدومة وقد يكون دينا
في نفسه وتقع الوصية بالدين الموجود والمعدوم
والمقدر وجوده والعواري تتناول المنافع المعدومة
المقدرة في الاعيان وحفظ الوديعة معلوم حالة
الايداع فهو تبع لمعدوم مقدر حتى يصح وروده

الشرع

الشرع عليه وعقد النكاح انما يتناول معدوما مقدرا
في الزوجة ومن الزوج من الوطء والعشرة والصداق
والنفقة والكسوة ولا يخرج عن التقدير الا الصداق
المعين والكفالة التزام معدوم والحوالة بيع معدوم
بمعدوم والصلح بيع او اجارة فيدخله التقدير والابرا
انما يتناول المقدر في الذمم والعجب ممن يعتقد ان المعاوضة
على المعدوم على خلاف الاصل مع ان الشريعة طافحة
به في موارده ومصادرها حتى لا يكون يكاد يعرى
عنه باب كما تقدم تقرر بل الاوامر والنواهي والادعية
والشروط ومشروطاتها في التعليقات والوعود والوعيدات
وانواع التمني والترجي والاباحة كلها لا تتعلق الا بالمعدوم
فتامل ذلك حتى تامله تجد فيها كثيرا ينتفع في مزاولة
الفقه واتساع النظر ودفع الاشكالات عن القواعد
والفروع وانما اكثرت من مثل التقدير لاني رايت الفقهاء
الفضلاء اذا قيل لهم ما مثال اعطاء الموجود حكم المعدوم
او المعدوم حكم الموجود صعب عليهم تمثيل ذلك وان
مثلوا فيسيرا لم يجدون للمثال او المثالين واردت ان
يتسع للفقيه هذا الباب ويسهل عليه اذا تقررت
هذه القاعدة وهي التقديرات الشرعية فنقول الجواب
عن الاول وهو رفض النية انا لم نقل ارتفع ما كان فقد من
ان النية الحكمية بل قدرنا عدمها وهي موجودة
في نفس الامر بل الشرع الغاها كما حكم السلس وغيره كما تقدم
في المثل فما ارتفع واقع ولا لزم محال غير انه يبقى النظر في ذلك

الدليل الذي دل عليه ذلك التقدير هل هو صحيح ام لا
ذلك مما يبحث في الفقه في مواطنه واما هاهنا فالمقصود
بيان قول الفقها بالرفع ما معناه وانه ممكن لا مستحيل
وعن الثاني وهو الاول من العشرة ان معنى قولنا في الرد
في العيب انه رفع للعقد من اصله اي يقدر كالمعدوم
وان كان موجودا فيعطى حكم المعدوم ومقتضى هذا
ان ترد السلعة للبايع ولا يبقى اثر من الاثار لكن الاصحاب
لم يقولوا بذلك ولا اخاله قاله احد من العلما بل انما
قدره الاصحاب كالمعدوم من اصله في امور خاصة فقالوا
اذا صرح بالرد فهلك المبيع قبل وصوله ليد البايع ففي ضمانه
من البايع او المبتاع اقوال ثالثها من البايع ان حكم به حاكم
والا فمن المبتاع قال الشيخ ابو الطاهر منشا الخلاف هل الرد
نقض للعقد من اصله فيكون الضمان من البايع كانه لم يخرج
عنها او من حينه فلا يتحقق النقض الا بوصوله اليه ونحو
هذا واما التعميم في جملة الاثار فلم يقولوا به لان التقدير
على خلاف الاصل فيقتصر به على مورد الدليل وقاعدة ولا
عجب ان يقدر الشي معدوما بالنسبة الى بعض اثاره دون
بعض الا ترى ان الخارج على وجه السلس لا يوجب الوضوء ولو
وقع على ثوب انسان نجسه اتفاقا بخلاف لو صلى صاحب
السلس بانسان فيه خلاف فقد جعل معدوما بالنسبة
الى بعض اثاره دون بعض وعن الثالث وهو الثاني عن العشرة
انا اذا دخلت اخر الشهر تحقق الشرط او ترتب عليه مشروط
بصفاته ومن صفات ذلك المشروط ان يتقدم من اول

الشهر

الشهر ويقدر اجتماعه مع الاباحة المتقدمة فالاباحة
مقطوعة بوجودها من اول الشهر ويقدر اجتماعه مع
الاباحة المتقدمة فالاباحة مقطوعة بوجودها من
اول الشهر الى اخره وبعده لهذا السبب الطارئ وهو
دخول الدار مسبب على النحو الذي اقتضاه التعليق جمعا
بين السببين السابق الذي هو عقد النكاح المقتضي
للاباحة واللاحق الذي هو دخول الدار الذي جعل سببا
للتعليق لسببه الموصوف بالتقدم ولذلك لم يلزم تقدم
المشروط الذي هو الطلاق على شرطه الذي هو دخول
الدار بل الطلاق بوصف التقدم هذا المجموع متاخر في الترتيب
عن دخول الدار ومن اتسع عقله للاعتبارات العقلية
والشرعية لم يشكل عليه من هذا المكان واشباهه ونظيره
لو قال زيد لعمرو غفر الله لك ذنوبك لسنة ماضية
فقال له عمرو انا اكافيك على دعايك هذا بافضل منه
غفر الله لك ذنوبك بجملة عمرك فهذا الدعا الثاني مكافا
للاول فهو متاخر عنه من حيث انه مكافاة ومن حيث
الرفع فان عمرا انما نطق بالدعا بعد زيد ومع ذلك
فمقتضاه متقدم على مقتضى الاول لان جملة العمر تتقدم
اوله على السنة الاخيرة التي دعا به زيد ولم يحصل في
ذلك تناقض لكونه متاخرا متقدما وبالجملة فلا بعد في هذه
الامور من جودة الذهن والا فلا ينفع التاسي بكثرة
النظاير بل تشكل النظاير كما اشكل المنظر وعن الرابع الذي
هو الثالث من العشرة ان الملك انما يثبت تقديرا للمعدوم

في حكم الموجود لضرورة التوريث فالمعدوم ما ارتفع بل قدر
الموجود معه والموجود المقدر لا ينافي فرض العدم المحقق لان
معنى التقدير ان هذا العدم عند الشرع كالوجود مترتب حكم
الوجود عليه وللشرع ان يرتب حكمه على ما شاء فيرتب حكم
الموجود على المعدوم ويرتب حكم المعدوم على الموجود
اولا يجعله مرتبا البتة فان ربط الاحكام بالاسباب ليس
لازما عقلا عندنا خلافا للمعتزلة والجابرية العقلي فانحل الكل
ما ذكرتم وعن الخامس ان الملك للمعتق عنه مقدر ومعناه
ان الشرع صير ذلك العدم المتقدم كالملك المحقق فلا تناقض
ولم ينقض بوضع واقع وعن السادس الذي هو الخامس من العشرة
ان الردة سبب رتب الشرع عليها تقديرا شرعيا وهو اعطا
الموجود حكم المعدوم فاعطا العبادات وتلك العصر فان المتقدمة منه
قبل الردة حكم المعدوم اي جعل هذا المرتد حكم من لم يفعلها وعن السابع
ان الزوال يقتضي صلاتين باعتبار حالتين فيقتضي الظهر مندوبة نة
باعتبار حالة عدم البلوغ واجبة باعتبار حالة البلوغ كما يقتضيها
مقصورة باعتبار حالة السفر وتامة باعتبار حالة الاقامة
باعتبار شخصين وباعتبار كل شخص فان هذا حكم الله تعالى
في حقه ان الزوال يوجب عليه كل واحدة من الصلاتين باعتبار
حالتين وانما ذكره هذا القول الشافعية ان الشارع لم ينصب
الزوال الا سببا لصلاة واحدة فثبت ان الزوال قد يقتضي صلاتين
باعتبار حالتين وههنا الزوال يقتضي الظهر الواجبة اذا اتصل
به شرط البلوغ اجماعا فلما تحقق شرط ايجاب الزوال للظهر
قدرنا الايجاب مرتبا على سببه متقدما بعد ان كان متاخرا

كما يقدر الملك في بيع الخيار بعد مضي المدة متقدما مرتبا على
عقد البيع ثم انا نقول للشافعية تدعون ان الزوال لا يكون
سببا لصلاتين في جميع الصور او فيما عدا صورة النزاع الاول
مصادرة على صورة النزاع ونحن نمنع صدق الكلية لاندراج
صورة النزاع والثاني مسلم لكن لم قلتم ان صورة النزاع كذلك
ثم ان الفرق ان اهل التعذيب قبل البلوغ فتثبت التعذيب في حقه
وشابه المغمى عليه اذا افاق بعد الزوال في حصول شرط الايجاب
بعد تقدم سببه فترتب الايجاب في حقه ايضا عملا بمقتضى
السبب واما المغمى عليه ونحوه فلم يكن له اهلية التعذيب قبل
الافاقة والبالغ المستكمل الشروط عند الزوال ترتب الايجاب
عليه ابدا لاجل استجماعه فصار الصبي جابرا بين قاعدتين
ممن الحقناه باحدهما عرفنا بشبهه الاخرى وعن الثامن
الذي هو السابع من العشرة ان المراة اذا حاضت اخر الوقت
قدرنا عدم الوجوب قبل الحيض مرتبا على الزوال لان الزوال
سببه بل البراة الذمة فقط حتى لا تجب الصلاة لانها لو طهرت
في اخر الوقت قدرنا عدم الوجوب متقدما مرتبا على الزوال ل
فسوينا بين المسالتين ملاحظة اخر الوقت لانه يتوقف السببية
لنا قاعدتان احداهما ان اوقات الصلاة اسباب لها
القاعدة الثانية ان المسببات انما تنتقل للذمم عند ذهاب
اسبابها لان الزكاة ما دام النصاب فيها موجودا لا تنتقل الزكاة
ويعدم للذمة بالضمان بل اذا عدم النصاب ضمن بشرط التفريط وانما
بقي الوقت ويذهب بذهاب اجزائه لان السبب ليس مجموعه
كالنصاب بل المقدر المشترك بين اجزائه الذي هو بسبع

مقدار الصلاة وكل مشترك مادام فرد منه باقيا فهو باق
فلا جرم لا يعدم الوقت الا بعدم جميع اجزائه والقضاء بعدم
احد اجزائه لان الحكم فيه مضاف للمجموع المشترك بين افراد
الدقائق فتعين حينئذ ان الصلاة لا تترتب في الذمة قضا
الا بعد عدم [ا] اجزا الزمان وعن التاسع ما تقدم في الثامن
وعن العاشر انه قد تقدم ان الزوال سبب في الشرع لصلاتين
تامة بشرط الاقامة ومقصورة بشرط السفر وتقدم ايضا
ان اخر الوقت هو المعتبر باعتبار ارباب الاعذار فان سافر
قدر فرض ركعتين عند الزوال قدرها لان الاحكام انما تقدر
مرتبة على اسبابها كما قلنا تقدم في بيع الخيار وغيره في المبحث
المتقدم وقدرنا فرض الاربعة معدوما فيجتمع في حقه التقديران
اعطا الموجود حكم المعدوم حكم الموجود وعن الحادي عشر
وهو العاشر من النظائر ان الحالف بالطلاق ونحوه اذا
فعل المحرم المحلوف عليه حينئذ يقدر ثبوت البراءة متقدمة وان
كان سبب بره متاخرا الاستيفا والتحريم السابق والحنث انما
كان تقديريا لا تحقيقيا لانا قدرنا تقدمه على الفعل بعد وقوعه
للنهي الشرعي فتحقيقه والتحريم عليه انما هو امر تقديري
فامكن ان يقدر بعد ذلك نقيضه فانا اذا قدرنا احد
النقيضين مع ثبوت النقيض الاخر ثبوتا محققا كما تقدم
في النظائر فاولى جواز تقدير النقيض مع النقيض المقدر وعلى
هذا التقدير ينبغي ان ترد له زوجته ويسقط الحد عن الزوج
الثاني لان وطيه كان مباحا اباحة تقديرية ويترتب على
عقده جميع اثار العقد الكامل وبعود الزوال فيكون معه كغيره

الحالف

الحالف البتة هذا مقتضى الفقه ولم ار هذا التخريج منقولا
ولاما يمنعه فتامله بقواعد الفقه وقوانين الشرع فقد ها
ظهر حينئذ معنى قول الفقها في رفض النية وفي نظائرها
وحصل التنبيه على تخريج الجميع على قاعدة واحدة وهي قاعدة
التقديرات وهي قاعدة اجمع العلما عليها واذا اخرجت
الفروع الكثيرة على قاعدة واحدة هي اولى من تخريج كل
فرع بمعنى يخصه لانه اضبط للفقه وانور للعقل وافضل
في رتبة الفقه ولا يكن هذا اشانك في تخريج الفقه فهو
اولى من علت همته في القواعد الشرعية والله
تعالى هو الفتاح الوهاب الهادي للصواب نساله
ان يمنحنا من فضله ما نصل به الى جزيل نيله وان
لا يكلنا الى انفسنا ولا الى حسا غيرنا في امر اخرانا
ولا في امر دنيانا انه سميع الدعا واسع العطا
وصلى الله على سيدنا محمد خير خلقه
وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
وهذا اخر ما اردته من كتاب
الامنية في ادراك النية
نفع الله به جامعه
وكاتبه وقاريه
والناظر فيه
بمنه وكرمه
امين
م